الرقابة القضائية على إجراءات المدعي العام فيما يخص المتهم طبقاً لنظام روما الأساسي (دراسة مقارنة)

مهدي فاضل مهدي
أ.د. محمد علي سالم الأسدي
جامعة بابل / كلية القانون

Judicial Supervision of the Prosecutor,s Actions in Respect of the Accused according to the Basic Rome :A Comparative Study

Mahdi Fadel Mahdi
Dr. Muhammad Ali Salem Al-Asadi
University of Babylon / College of Law

Abstract

The public prosecution is a body that represents (public right) or (public (interestor) community interest) and has a role in establish the rules of justice and fairness . This role is represented before the initial action, during the sase initiation the prosecution, investigation or trial end, after the issuance of the judgment, and the appeal in the provisions and its execution. The great role of the public prosecution has emerged in the comparative legislation to reach the desired goal of organizing this law, aswell to give a greater role to the public prosecution with regard to all crimes affecting the interest of .society

The decisions of the Public Prosecutor are subject according to the Rome Statute to judicial oversight in order prevent abuse. This role is played by one of the organs of the International Criminal Court, which is the PreTrial Chamber. It is undertake to impose oversight over the decisions of the Attorney General in the Rome Statute and in all stages of the case. As for the Public Prosecution in Iraqi national legislation, its decisions and tasks are overseen by the President of the Federal Court, the Head of the Public Prosecution, and the .Judicial Supervisory Authority

Key Words : Public Prosecution, The pre-Trial Court, Rome statute, Judicial oversight, Accused

ملخص البحث

الإدعاء العام: هو جهاز يمثل الحق العام(أو)المصلحة العامة(،أو)مصلحة المجتمع(وله دورفي إرسا ء قواعد العدالة والإنصاف في المجتمع، ويتمثل هذا الدورقبل تحريك الدعوى وأثناء تحريك الدعوى وعند التتبع والتحقيق وإنتهاءالمحاكمة، وبعد صدورالحكم والطعن في الأحكام وتنفيذها،وقد بر ز دور الإدعاء العام في التشريع الوطني للوصول إلى الهدف المنشود من تنظيم هذا القانون،وإعطاء دور مهم للإدعاء العام فيما يتعلق بالجرائم الماسة بمصلحة المجتمع.

إنَّ قرارات وأختصاصات الإدعاء العام طبقاً لنظام روما الإساسي، تخضع للرقابة القضائية منعاً للتعسف ويقوم بهذا الدورأحد أجهزة المحكمة الجنائية الدولية،) الدائرة التمهيدية (:فهي المكلفة بفرض الرقابة على قرارات وأختصاصات المدعي العام في نظام روما الأساسي، في كافة مراحل الدعوى، أما الإدعاء العام في التشريع

الوطني العراقي، فيشرف على إجراءاته ومهامه رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس الإدعاء العام وهيئة الإشراف القضائي.

الكلمات المفتاحية :- الرقابة القضائية ، المحكمة الجنائية الدولية ،نظام روما الأساسي ، الإدعاء العام ،المتهم

المقدمة

أولاً- موضوع البحث: الرقابة القضائية على أختصاصات وقرارات الإدعاء العام طبقاً لنظام روما الأساسي الذي يمثل المجتمع ويعتبر من أهم وسائل إرساء قواعد العدالة والإنصاف في المجتمع، وله دور كبير في مرحلة التتبع والتحقيق وأثناء المحاكمة وبعد المحاكمة، ولجهازالإدعاء العام في النطاق الوطني العراقي قانون مستقل مما يقتضي دراسته لتحديد ماوصل اليه من أهداف خدمة للصالح العام.

أما على المستوى الدولي: فقد حددت قرارات ومهام الإدعاء العام في نظام روما الأساسي ،القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

وأهم الصعوبات التي واجهتْ الباحث، تتمثل بإنفراد الدائرة التمهيدية بالرقابة القضائية على قرارات المدعي العام في نظام روما الأساسي ،وكذلك دورالرقابة السياسية المتسلط من قبل مجلس الأمن والدول الإقتصادية على نشاط المحكمة الجنائية الدولية وأنشطة أجهزتها القضائية المختلفة ،أما التشريعات المقارنة فقد أوجدت تشريعاً مستقلاً ينظم أجهزة الأدعاء العام، مما يقتضي البحث في ثنايا القوانين المقارنة فيما يتعلق بالإدعاء العام، ويرى الباحث هذه الدراسة هي الخطوة التي يمكن أنّ تُنير عمل السلطة التشريعية وكل الباحثين من أجل الوصول إلى تشريع يحقق الهدف المنشود منه، ويطمح الباحث، أن تكون هذه الدراسة مادة مفيدة وضرورية لطلبة العلم سواء في كليات القانون أوالمعهدالقضائي

.

ثانياً: فرضية البحث

تتلخص كما يأتي:-

1- ما دور الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات المقارنة ودور الرقابة القضائية على قرارات الإدعاء العام؟

٢- ما هي قرارات هذا الجهاز والمبادئ التي يقوم عليها ،ودور الدائرة التمهيدية في الرقابة منعاً لتعسف المدعي العام؟

٣- ما طبيعة العلاقة التي تربط الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية بالمتهم؟

٤- ما هو دور الإدعاء العام في مرحلة التتبع والتحقيق وما بعدها وتنفيذ الأحكام؟وماهوموقف الدائرة التمهيدية من هذه المهام؟

٥- ماهو دورهيئة الأشراف القضائي في متابعة مهام الإدعاء العام في التشريع الوطني العراقي؟.

٦- رأي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي من الرقابة القضائية المفروضة من قبل المحكمة الجنائية الدولية على قرارات المدعي العام ومجلس الأمن ؟.

ثالثاً : منهجية البحث

المنهجية التي إتبعتها في هذه الدراسة هي تحليل النصوص القانونية لجهازالإدعاء العام في نظام روما الأساسي، ثم إجراء مقارنة لهذه النصوص مع النصوص القانونية في قانون الإدعاء العام في التشريع الوطني

العراقي ،ودور الدائرة التمهيدية في الرقابة على قرارات المدعي العام في نظام روما الأساسي في مراحل الدعوى وسياسة مجلس الأمن وتدخلة في عمل المحكمة.

رابعاً : نطاق البحث

محور الدراسة يشمل التركيز على الجانب الجنائي لموضوع الإدعاء العام في نظام روما الأساسي مع الإشارة إلى الجوانب الأخرى حسب ما يقتضي تحليل النصوص القانونية ، ودور الرقابة على قرارات المدعي العام التي تخص المتهم.

خامساً :إشكالية البحث

تدورإشكالية البحث حول قرارات المدعي العام في نظام روما الأساسي ودورالدائرة التمهيدية بالرقابة على هذه القرارات منعاً للتعسف واستغلال الأختصاصات الواسعة للمدعي العام في مراحل الدعوى المعروضة أمام المحكمة.

وهناك العديد من مواطن القصور في نصوص نظام روما الأساسي، بخصوص الرقابة القضائية ،كان لابدّ من إيجاد الحلول المناسبة لهُ ،وذلك أما بإعادة صياغة المواد القانونية أوتدارك الحالات التي تحتاج إلى معالجة وحسب الإمكانية البشرية والإقتصادية .

سادساً :أهداف البحث

١- تحليل النصوص القانونية لجهاز الإدعاء العام في نظام روما الأساسي ،وذلك للوقوف على حالات القصور.

2- إقتراح تعديلات على النصوص القانونية بعد دراسة موقف التشريعات المقارنة وذلك لتعزيز دور الإدعاء العام بشكل أكبروأشمل.

3- تدارك حالة النقص الموجود في عدد أعضاء هذا الجهاز في التشريع الوطني على أن يؤخذ بنظر الإعتبارالوضع الاقتصادي للدولة وذلك لتوفير كفاءات توسع عمل جهازالإدعاء العام في التشريع العراقي وتوفر في نفس الوقت الرقابة العادلة للحفاظ والدفاع عن الحق العام .

4- يأمل الباحث ،أن تكون هذه الدراسة الخطوة الأولى لبحوث قادمة وذلك لأهمية جهاز الأدعاء العام في المجتمع وأهمية دوره بوصفه يمثل مصلحة المجتمع ، وأن تلفت هذه الدراسة نظرالمشرع الدولي أوالوطني نحو التغير للأحسن وصولاً للهدف المنشود.

وبهذا سيتم دراسة موضوع البحث وفق الخطة الآتية :

المطلب الأول:ماهية الرقابة القضائية

الفرع الأول:مفهوم الرقابة القضائية

أولاً:التعريف اللغوي

ثانياً:التعريف الإصطلاحي

الفرع الثاني: إجراءات التحقق في إثبات شخصة المتهم

الفرع الثالث: تغيير التهمة أوتعديلها

المطلب الثاني:الرقابة القضائية فيما يخص الشهود والأدلة

الفرع الأول: الشهادات الحرة لشهود الإثبات

الفرع الثاني: الأدلة الأخرى ضد المتهم

الخاتمة:

أولاً:الإستنتاجات

ثانياً:المقترحات

الهوامش

المصادر

المطلب الأول

ماهية الرقابة القضائية

من المعلوم أَنّ في كلّ دولة من دول العالم توجد ثلاث سلطات هي: السلطة التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة ؛ورغم أنّ مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ مهم ويجب العمل به،ومع ذلك فهولايمنع من وجود تعاون نسبي بين هذه السلطات لتحقيق أهداف الدولة والسمو بها وبالتالي فإن الرقابة القضائية تُفرض على أعمال السلطة التشريعيّة لفحص مدى تقيّد البرلمان عند سن القوانين لأحكام الدستور.

وبصدد الرقابة القضائيةعلى مهام وقرارات الإدعاء العام في التشريع الوطني العراقي، فيشرف على مهامه وأختصاصاته رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس الإدعاء العام وهيئة الأشراف القضائي ،وفق ماورد في قانون التنظيم القضائي رقم(60)لسنة1979 ومعدلاته، وقانون الإدعاء العام رقم49لسنة2017 .

أما سلطة الرقابة القضائية على قرارات وأختصاصات الإدعاء العام في نظام روما الأساسي، تتمثل بالدائرة التمهيدية ،وقد ترشح موضع النقاش والبحث المطول في لجنة القانون الدولي وفي المؤتمرات التحضيرية ولجانها المكلفة بدراسة وإعداد مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية،وإن أهمية ماجرى كان الحّد من سلطات المدعي العام،وذلك بإقتراح تشكيل سلطة مراقبة في عملية التتبع والتحقيق والمقاضاة،حتى لاتترك سلطة المدعي العام دون حدود وبالتالي سار الإتجاه لإستحداث الدائرة التمهيدية(1).

وسنقسم موضوعات هذ المطلب على ثلاثة فروع، نبحث في الأول مفهوم الرقابة القضائية ،والثاني نخصصه لإجراءات التحقق في إثبات شخصية المتهم ، أما الفرع الثالث فنتناول فيه تغير التهمة.

الفرع الأول :مفهوم الرقابة القضائية

تُعدّ الرقابة القضائية عملًا قانونيًّا يتم بواسطة هيئة قضائية تتسم بالكفاية القانونية والخبرة الواسعة ومؤهّلات علمية عالية تجعلهم قادرين على التصدي لأي عمل قضائي يواجههم، وتتم الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وهذا يدل على التأكيد على مبدأ التعاون بين السلطات الثلاث ؛إذن لا بدّ من وجود نوع من الرقابة والتعاون فيما بيّن هذه السلطات حتى يتم تحقيق أهدافها وغاياتها التي وجدت من أجلها.

في ضوء ماتقدم، فإن مفهوم الرقابة القضائية يعني أنّها الرقابة التي تمارسها هيئة قضائية مختصة بالرقابة على مدى مشروعية وتصرفات وقرارات الأجهزة القضائية، كما أنها تفرض رقابتها على مدى ملائمة القوانين.(2).

وتؤدي المحكمة الإتحادية العليا، دور الرقابة القضائية ،فهي هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الإتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الإتحادية والفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الإتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية وغيرها من

الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (93)من دستورجمهورية العراق لسنة 2005وتكون قراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة.

ويُعّد جهاز الإدعاء العام جهازاً لتحقيق حماية نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها والحفاظ على أموالها والمساهمة مع القضاء في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية ومراقبة تنفيذ الأحكام والقرارات والعقوبات وغيرها من المهام المنصوص عليها في قانون الإدعاء العام رقم 49 لسنة 2017 المكون الرابع للسلطة.

وأن الهيئة التي تتولى الرقابة على حسن قيام القضاة وأعضاء الإدعاء العام بمهامهم القضائية والإدارية وتقييم كفاءتهم والتحقيق في كل مخالفة لقواعد السلوك القضائي ،هي هيئة الإشراف القضائي ،وهي المكون الخامس للسلطة القضائية وتتمتع بالشخصية المعنوية.

أما في القضاء الجنائي الدولي

يخضع عمل الإدعاء العام لرقابة قضائية وتُعَد الرقابة القضائية في نظام روما الأساسي، أمراً مستحدثاً مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة"ليوغسلافيا السابقة، ولرواندا".فالدائرة التمهيدية:هي هيئة قضائية ذات تركيبة ثلاثية أو فردية(3) تتعهد بفرض الرقابة على أختصاصات وقرارات المدعي العام في نظام روما الأساسي ،وظيفتها الأساسية مراقبة الإجراءات وضمان المساواة بين الإتهام والتحقيق والدفاع أثناء مرحلة ماقبل المحاكمة.ولذلك فإن سلطات الدائرة التمهيدية لاتتوقف عند حدَ فرض الرقابة على عمل المدعي العام أثناء التتبع والتحقيق والدفاع، بل تمتد هذه الرقابة للحدَ من سلطات المدعي العام في نظام روما الأساسي خوفاً من التعسف.

وسنتناول موضوعات هذا الفرع في فقرتين الأولى: لتعريف الرقابة القضائية لغةً،وتفرد الثانية: لتعريف الرقابة القضائية إصطلاحاً.

أولاً: تعريف الرقابة القضائية لغة

يتكون إصطلاح الرقابة Control– من الناحية اللغوية– من مقطعين هما: Role، contre ويقصد بكلمة (Role) القائمة تحوي أسماء معينة، أما كلمة (Contre) ويقصد بها القائمة الأخرى التي تتضمن أسماء يراد مطابقتها مع الأسماء الواردة بالقائمة الأولى فالرقابة تعني دائما المطابقة (المضاهاة Confrontation) أو البحث عن المطابقة Conformit)) (4).

أما القضاء في اللغة، فيعني الحكم والجمع: الأقضية والقضية مثله والجمع: القضايا. وقضى يقضي بالكسر قضاء، أي الحكم ومنه قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) (5)ومنه قوله تعالى: (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ)(6) ومنه القضاء والقدر ويقال :إستقضى فلان، أيّ صير قاضيا(7) ويأتي بمعنى الصنع والتقدير فيقال :قضى الشيء قضاءً إذا صنعه وقدره(8) أما في الإصطلاح فإن كلمة القضاء ترد لفصل الحكم بين الناس،ومنه قوله تعالى: (ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضي بينهم)(9) ومصطلح القضاء لدى الفقهاء لا يخرج عن كونه الفصل بين المنازعات أو الخصومات التي تثور بين الأفراد(10).

ثانياً: تعريف الرقابة القضائية إصطلاحاً

تُعَرف الرقابة القضائية بأنّها (تلك السلطات والصلاحيات الممنوحة للمحاكم ، إستناداً إلى نصوص القانون والتي يكون بموجبها لهذه المحاكم سلطة الفصل فيها وأصدار أحكام في المسائل التي تكفل حقوق وحريات الخصوم)(11).وقد يتم إسناد الرقابة القضائية إلى القضاء العادي الذي يكون له حق الفصل في المنازعات، فضلاً عن حقه بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد بعضهم البعض وقد يعهد بها إلى قضاء متخصص في المنازعات.

ومحكمة العدل الدولية: وهو يتمثل بالقضاء الذي يستقل وحده بنظر المنازعات التي تنشأ بين الجهات وبين الأفراد طبقاً لأحكام القانون الدولي(12).

وعليه إجتهدنا في وضع تعريف للرقابة القضائية بأنها(هي ملاحظة وتدقيق مشروعية الأعمال والتصرفات القانونية المختلفة الصادرة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية حماية للحق العام نيابة عن المجتمع،تقوم بها هيئة قضائية مختصة).

وطبقاً لنظام روما الأساسي، تتحقق الرقابة القضائية على أعمال المدعي العام عندما يتقدم بطلبه إلى الدائرة التمهيدية مرفقا بالأدلة والوقائع والمعلومات التي على إساسها يعتزم تقديم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية،وتقوم الدائرة التمهيدية بالتدقيق والفحص للأدلة والمستندات والمعلومات المقدمة من قبل المدعي العام،وتبادرالدائرة التمهيدية إلى تزويد المتهم بصورة عن المستندات والأدلة التي قدمها المدعي العام للإعتماد عليها في الجلسة في غضون فترة معقولة قبل موعد جلسة المحاكمة على وفق ماورد في الفقرة (3) من المادة (61) من نظام روما الأساسي.

وتتوزع مهام رقابة الدائرة التمهيدية إلى رقابتين:

الرقابة المبكرة واللاحقة:-

1- الرقابة المبكرة للدائرة التمهيدية :،أكّد نظام روما الأساسي على ضرورة حصول المدعي العام على إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة تحقيقاته في الدولة الطرف(13)، ولا تقوم الدائرة التمهيدية بمنح الإذن للمدعي العام بشكل آلي، بل يعود ذلك إلى قناعاتها في الأسباب والمواد المقدمة من قبل المدعي العام مع طلب الإذن وفي ضوئها تتخذ قرارها المناسب أما أن تمنح الإذن لكفاية الإدلة والمعلومات، وأما أن ترفض الإذن لعدم قناعتها بالأدلة والمستندات المؤيدة للطلب، وفي هذه الحالة يكون رفض طلب الإذن نهائيا، ومع ذلك يمكن للمدعي العام التقدم به لاحقا مستندا إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالجريمة ذاتها (14)، وتأسيسا على طلب الإذن المقدم من المدعي العام لإجراء تحقيق في دولة طرف والمستندات والمعلومات المرفقة به تتمكن الدائرة التمهيدية من ممارسة سلطة المراقبة على أعمال المدعي العام.

2- **الرقابة اللاحقة للدائرة التمهيدية،** تتم الرقابة على أعمال المدعي العام عندما تتقدم الدائرة التمهيدية بطلب عقد جلسة لإعتماد التهم مرفقاً بالطلب بالأدلة والوقائع والمعلومات ،التي على أساسها يعتزم تقديم الشخص المتهم إلى المحاكمة

كما نصت الفقرة(3/أ)من المادة(61)من نظام روما الأساسي.، ويقوم الدفاع أيضاً بإخطار كلٍّ من الدائرة الإبتدائية والمدعي العام بنيّته في إبداء سبب لإمتناع المسؤولية الجنائية وذلك،بخلاف الأسباب المشارإليها في الفقرة(1) في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص علية في المادة(21) من نظام روما الأساسي، وفقاً للفقرة(3) من المادة(31) من نظام روما الأساسي، ويكون ذلك أيضاً قبل موعد بدء المحاكمة بفترة كافية حتى يتمكن المدعي العام من الإعداد للمحاكمة.وبعد تقديم هذا الإخطار تقوم الدائرة الإبتدائية بالإستماع للطرفين كليهما قبل فصلها في إمكانية تقديم الدفاع السبب المتعلق بإمتناع المسؤولية الجنائية(15)، وإذا تم السماح للدفاع بالإحتجاج، يجوز للدائرة التمهيدية أن تمنح المدعي العام مهلة لإعداد رده على السبب وذلك وفقاً للقاعدة(80)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

.

الفرع الثاني

إجراءات التحقق في إثبات شخصية المتهم

يتمثل هذا الإجراء بطلب يصدر من المدعي العام ، ومتى تبيّن له بعد فحص الطلب أَنّ هناك أسباباً معقولةً تفيد بأنّ الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، الواردة بنص المادة(5)من نظام روما الأساسي ، وأنّ القبض على المتهم يبدو ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة وبعد المضي في التحقيق إذا رأى ذلك ضرورياً ليمنع إعاقة التحقيق أوليمنع المتهم من التمادي في جرائمه، وتأتي أهمية أمر إلقاء القبض على المتهم في ضرورة مثوله أمام المحكمة.

وقد يتطلب ذلك تعاوناً كبيراً بين المحكمة والدولة المتحفظة أي الدولة الطرف المعنية (16)،كما أكَّدت الفقرة(2)من المادة(58) من نظام روما الأساسي ،على طلب المدعي العام المتضمن المفردات المهمة الآتية:-

(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

(ب) إشارة محدّدة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة ، والمدعى بأن الشخص قد إرتكبها.

(د) موجزبالأدلة أو أية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للإعتقاد بأنّ الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

كما أكَّدتْ عليه الفقرتين (3/2)من المادة(58)من نظام روما الأساسي.

(هـ)السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

تنظيم أمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية

يتم تقديم طلب إلقاء القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية كتابة ، ويمكن في الحالات العاجلة أنّ يتم تقديم الطلب بأي واسطة من شأنها أنّ توصل وثيقة مكتوبة بشرط أنّ يتم تأكيد الطلب عن طريق القناة الد بلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف وذلك عند التصديق أوالقبول أوالموافقة على الإنضمام حسب الفقرة(1) من المادة(91) والفقرة(1/أ) من المادة(87) من نظام روما الأساسي ،ووفقا لهذا النظام يجب أن يتضمن أمر القبض البيانات التالية:

أ- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة،وتكون من ضمن الجرائم المدرجة في بنّد أختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

ج- بيان موجز بالوقائع المدّعى أنها تشكل تلك الجرائم(17)

4- يظّل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك

5- يجوز للمحكمة بناءً على أمرالقبض،أن تطلب القبض على الشخص إحتياطياً،أوالقبض عليه وتقديمه بموجب الباب(9) من نظام روما الأساسي.

6- يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه،أوالإضافة إليها وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب،إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن ذلك الشخص قد إرتكب الجرائم المعدّلة أوصافها أوالمضافة.

7- للمدعي العام عوضاً عن إستصدار أمر بالقبض،أن يقدم طلباً وذلك بأن تصدرالدائرة التمهيدية أمراً بحضور الشخص أمام لمحكمة،وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباباً معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة،وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة،كان عليها أن تصدر أمر الحضور ،وذلك بشروط أوبدون شروط تقيّد الحّريّة (خلاف الإحتجاز)إذا نص القانون الوطني على ذلك.

ويتضمن أمر الحضورطبقاً لنظام روما الأساسي البيانات التالية:-

(أ)اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

(ب)التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

(ج)إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في أختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد إرتكبها.

(د)بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجريمة.

أما بصدد أمرالقبض ومذكرة التكليف في القانون الوطني العراقي،

من المعروف أَن أَمر القبض هو طريق من طرق أجبار المتهم على الحضور إضافه إلى الطريق الآخر وهو التكليف بالحضور (الإستقدام) . ومعنى القبض هو الإمساك بالمتهم من قبل المكلف بإلقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه لفتره قصيرة من الوقت من أجل إحضاره أمام السلطه التحقيقيه لأستجوابه والتصرف بشانه كما نصت المواد(87-91) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23)لسنة1971المعدل.

ويعتبر أمر القبض من الإجراءات الخطيره التي تتخذ في مرحلة التحقيق لأنّه يمس الحرية الشخصية , لذلك نجد أَن القبض على الأشخاص لاتبيحه التشريعات الإ في الحدود المقرره قانوناً .

وللسبب أَعلاه فإن أغلب الدساتير ومنها الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 تكفل الحريات الشخصيه في عدة مواد دستوريه ومنها الفقرة(ثاني عشر/أ) من المادة (19) التي حظرت الحجز ،والفقرة(أولاً/ب)من الماده (37) منه التي لم تجز توقيف أحد أوالتحقيق معه الإ بقرار قضائي.

وجدير بالذكر أنَ من سلطة المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا ،أنّ تأمر بالقبض على المتهم في أي مكان في العالم،وقد تم ذلك فعلاً ،حيث ألقي القبض على المتهمين (جون بول أكاسيو،وجون كامبيندا) في قضية الإشتراك والتحريض والإبادة ،في أي مكان من المانيا،سويسرا، الكامرون،كينيا،وزامبيا،والولايات المتحدة الأمريكية (18).

أَما نظام روما الأساسي، فقد نصتْ الفقرة(1) من المادة (11) من النظام الأساسي على أنّه : ليس للمحكمة أختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي،هذا يعني أنّ المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، أيّ أنّه لا أختصاص للمحكمة على الجرائم التي وقعت قبل بدء نظام روما الأساسي.كما نصتْ الفقرة (2) من المادة (11) من النظام على أنّه : إذا أصبحت دولة من الدول طرفًا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه،لا يجوز للمحكمة أَن تمارس أختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة.فالنظام الأساسي للمحكمة أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية في العالم والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي.

ويرى الباحث، في ضوء ماتقدم،وجود قوة شرطية تعمل وتتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتعقب المجرمين الدوليين والقبض عليهم وذلك تنفيذاً للأوامر القضائية ،وحتى لايفلتوامن العقاب.

الفرع الثالث

تغيير التهمة أوتعديلها

تُعدُّ جلسة إعتماد التهم مفصلاً هاماً من مفاصل الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أوالوطنية على حد سواء[19]. لذلك تنص الفقرة (1) من المادة (61) من نظام روما الأساسي ،على أن (تعقد دائرة ما قبل المحاكمة في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، رهناً بأحكام الفقرة (2)، جلسة إعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوبة إليه التهم، هو ومحاميه).

نستنتج عبرماتضمنته هذه الفقرة ،أن التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها ليست رهناً لسلطته التقديرية فقط، فهذه التهم قابلة للمراجعة من قبل قضاة الدائرة التمهيدية. وهذه المراجعة القضائية تحدّ من سلطة المدعي العام في ممارسة الإتهام كوظيفة جوهرية وأساسية لممثل الحق العام.وبالتالي الحّد من مخاطر تعسف المدعي العام عند توجيه الإتهام أو التخفيف فيه بشكل غير مبرر. لذلك نجّد المدعي العام مطالب، عند تقديم ملف الإتهام أمام الدائرة التمهيدية بتدعيم كل تهمة من التهم بالدليل الكافي لإقناع وجدان قضاتها.فحسب ما ورد في الفقرة (7) من المادة (61) من نظام روما الأساسي (تقرر دائرة ما قبل المحاكمة، على أساس الجلسة ما إذا كان توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد من أن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، ويجوز لدائرة ماقبل المحاكمة على أساس قرارها هذا).

أ- أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية،وأن تحيل الشخص إلى الدائرة الإبتدائية لمحاكمته على التهم التي إعتمدتها.

ب- أن ترفض إعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة.

ج- أن تؤجل الجلسة وأن تطلب من المدعي العام النظر في مايلي:

1- تقديم مزيداً من الأدلة أوإجراء مزيداً من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة.

2- تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في إختصاص المحكمة.

كما تتمتع الدائرة التمهيدية قبل إنعقاد جلسة إعتماد التهم بسلطة إتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني الذي صدر في حقه أمر القبض أو الحضور [20]. وهنا تتجلى الرقابة المفروضة على المدعي العام فهو مطالب بإحترام الإجراءات عند كشف الأدلة وبالتالي إحترام حقوق الدفاع في الإطلاع على أسانيد الإتهام والأدلة المدعمة لها. ولتأمين إحترام الإجراءات عند كشف الأدلة يمكن للدائرة التمهيدية أن تعقد (جلسات تحضيرية للتأكد من أن كشف الأدلة يتم في ظروف مرضية) [21].وتتيح الفقرة (2) من المادة (61) من نظام روما الأساسي إمكانية عقد جلسة إعتماد التهم في غياب الشخص المعنى سواء بطلب من المدعي العام أو بمبادرة من الدائرة التمهيدية. وحسب القاعدة (125) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية " تقرر دائرة ما قبل المحاكمة، بعد إجراء مشاورات عملاً بالقاعدتين (123و124)،من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ،ما إذا كان هناك .ضرورة لعقد جلسة إعتماد التهم في غياب الشخص المعني". لذلك يخضع طلب المدعي العام في مثل هذه الحالة الى المصادقة من الدائرة التمهيدية،فهذه الدائرة تملك سلطة التحقيق من أن غياب الشخص المعني كان أما بسبب تنازله عن حق الحضور، أوبسبب فراره أوعدم العثور عليه، في هذه الحالة يقرر القاضي في التشريع الوطني أمراً بالقبض عليه (22)، وبالرغم من إتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان حضوره جلسة إعتماد التهم. وبعد استيفاء الشروط القانونية انعقاد جلسة إعتماد التهم، تنعقد

الجلسة وعلى أثرها يمكن للدائرة التمهيدية حسب أحكام الفقرة (7) من المادة (61) من نظام روما الأساسي أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى الدائرة الإبتدائية لمحاكمتهُ عن التهم التي إعتمدتها.

كما يمكن أن يتجه قرارها نحو رفض إعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة أوأن تؤجل الجلسة وتطلب إلى المدعي العام النظر في تقديم أدلة جديدة أو إجراء تحقيقات إضافية بشأن تهمة معينة أو أن تطلب منه تعديل وصف تهمة ما ،لأن الأدلة المقدمة تبدووكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في إختصاص المحكمة الفقرة(8)من المادة(61)من نظام روما الأساسي.

وعند تأجيل جلسة اعتماد التهم طبقاً للفقرة (7) من المادة (61) من نظام روما الأساسي، يجوز للدائرة التمهيدية أن (تقرر تأجيل إحالة الشخص المعني إلى الدائرة الإبتدائية) وتحديد مهلة زمنية يحق للمدعي العام في غضونها أن يتخذ ما يلزم وطبقاً للفقرة (7 /ج) و(1 /2) من المادة (61) من نظام روما الأساسي".

وعلى أساس ما تصدره الدائرة التمهيدية من قرارات إثر جلسة اعتماد التهم، وبناءً على ماذكر،أنَّ سلطات المدعي العام، في تكييف الوقائع والقرائن القانونية واعطائها الوصف القانوني حسب ما ورد من قواعد التجريم في نظام الأساسي ، تخضع إلى رقابة سلطة قضائية تابعة للمحكمة تتولى التأكد من مدى إحترام المدعي العام للإجراءات وللقانون وتمثل الدائرة التمهيدية(فلترة التهم) بحيث لا يتم اعتماد التهم المجانية أوالتعسفية التي يرى قضاتها أنّها لا تنطبق على الوقائع أولأنّها تفتقر إلى أدلة كافية الأمر الذي سيدعم عمل المحكمة في إتجاه تحقيق العدالة الجنائية المنشودة والتدقيق في مهام المدعي العام (23).

ويجب أنَّ نشير في هذا الصدد إلى أنّ إعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية يختلف عن إجراء إعتماد التهم أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ،إذ يتولى قاضٍ تابع للدائرة الإبتدائية لدى هذه المحاكم النظر في التهم لاعتمادها(24). وبالتالي فإن إقرار جلسة لاعتماد التهم قبل البدء في المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية يُعدّ أمراً مستحدثاً له عديد من الإيجابيات نظراً إلى أنَّ دور قضاة الأصل سينصب على النظر في تهم إتفق قضاة الدائرة التمهيدية على كفاية أدلتها وصحة وصفها القانوني الأمر الذي يسهل عملهم ويقلص من كثرة الإجراءات وتأثيرها السلبي على حق المتهم في محاكمة عادلة وسريعة.إنَّ التهم المعتمدة إثر الجلسة هي التهم التي سيعتمدها المدعي العام لطلب المحاكمة على أساسها إلا إذا توجهت نيتهُ نحو تعديل أوإضافة أو سحب تهمة من التهم قبل بدء المحاكمة(25). في هذه الحالة، يتم التعديل أوالإضافة أو السحب ويجب الحصول على إذنٌ من الدائرة التمهيدية ولهذه الدائرة أن تطلب من المدعي العام تقديم ملاحظات كتابية بشأن مسائل معينة تتعلق بالوقائع وبالقانون (26).ويندرج فرض رقابة على سلطة المدعي العام في تعديل التهم المعتمدة في إطار تفادي قرارات المدعي العام الناتجة عن تأثيرات خارجية التي قد تدفعه إلى العدول عن توجيه تهم معينة أوالتشديد فيها تلبية لمطالب أطراف ذات مصلحة في الموضوع.

حبذا لوأنَّ الأمن والسلم الدوليين يتحققان دون تأثيرات خارجية وبدون تسلط القرارات السياسية التي تتحكم بها الدول الكبرى.

ونظراً لما تمثله قرارات وأعمال المدعي العام أثناء سير الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية من أهمية في تحديد مآل الدعوى العمومية،تم خلق هيكل قضائي من مكونات المحكمة،وهو"الدائرة التمهيدية"الفقرة(3)من المادة(39)من النظام الأساسي، إتعاضاً بتجارب المحاكم الجنائية الخاصة وتلبية لمطالب العديد من الدول، يقوم بدور لمبادرات وقرارات المدعي العام بهدف تفادي الدعاوى التعسفية والتنكيلية،أي أنَّ المدعي العام يشترك مع

الدائرة التمهيدية من جهة [27]،ومن جهة أخرى تفادي تركيز سلطات التتبع والتحقيق والإتهام في يد المدعي العام دون فرض رقابة قضائية تحّد منها. وعلى الرغم من صرامة وشمولية الرقابة القضائية الداخلية لعمل المدعي العام حيث تحّد من سلطاته ومن إستقلاليته؛ فإنها توفر في المقابل ضماناً لحسن سير الدعوى العمومية وضماناً لحقوق المتهم والمتضررعلى حَدٍ سواء، فهي تسهر على تفادي سيطرة المدعي العام على الإجراءات والقرارات وعلى تفادي مخاطر الجمع بين سلطات التتبع والتحقيق والإتهام.وعن تدخل هيكل قضائي للحدّ من سلطات هيكل قضائي تابع لنفس المؤسسة القضائية له من الإيجابيات مايبرر الإجماع على الأخذ به على عكس تدخل أطراف خارجية تحّد بطرق مختلفة من سلطات المدعي العام وتمنعه من القيام بواجباته في إستقلالية وحياد يشترط توفرها في ممثل النيابة العمومية.**(28)**.

ويقترح الباحث ، في ضوء ماتقدم ،منح المدعي العام سلطة تقديرية حتى لاتتمدد سلطات الدائرة التمهيدية على سلطاته ،وهنا يصبح التقصير واضح على عمل المدعي العام إلى درجة قيام الدائرة التمهيدية بالسماح له في إستئناف قرارها تفادياً لكل تقصيرأوإهمال من المدعي العام.

أما في التشريع الوطني العراقي

تتطلب سلامة أحكام القضاء ضمانة تكفل إستقلال وحياد القضاء عند نظر هذه الدعاوى، ومن أهم هذه الضمانات هي حياد الإدعاء العام ، كونّهُ جزء من السلطة القضائية والفصل بين وظائف الدعوى الجزائية بشكل عام ولكون الفصل بين السلطات التي تتولى الدعوى الجزائية ضمانة ضرورية لتحقيق الحياد ولكون موضوعنا هو الفصل بين وظيفتي الإتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية ، مما يقتضي تحديد نطاق هذه الضمانة ،وأنّ دور الإدعاء العام هو ضمان التطبيق السليم للقانون ، وذلك بتطبيق الشرعية الجنائية وتغليب الحقيقة الكاملة التي هي مهمة الإدعاء العام وعلى الرغم من إختلاف مهمة الإدعاء العام وحسب الجهة المعتمدة(29) لدى النظم المختلفة ، الاّ أنّها قد أخذت باستقلال الإدعاء العام في الدعوى الجزائية ضماناً لحيادهم وبلوغ الغاية من أداء الوظيفة القضائية بحياد وعدم التأثرعند إسناد وظيفة أخرى غير التي يختص بها مباشرة ومنها عدم جواز ممارسة الإتهام والحكم(30). ويخضع الإدعاء العام في مباشرته لوظيفة الإتهام لاتجاهين مختلفين هما الشرعية وما تستوجبه من تحريك الدعوى الجزائية لكي تدخل في حوزة القضاء والملائمة التي يملكها الإدعاء العام للوقوف على تحريك أو عدم تحريك الدعوى الجزائية ما دام يمثل المصلحة العامة(31).و يُعّد الإدعاء العام جهاز ذو دورٍ فعال في الدعوى الجزائية لما له من دور في كافة مراحل هذه الدعوى (مرحلة التحري وجمع الأدلة ومرحلة التحقيق الابتدائي فالمحاكمة ومن ثم طرق الطعن ويكون له دور كذلك في تنفيذ الحكم) وفضلاً عن دوره في هذه المراحل فقد أعطاه القانون دوراً في تحريك الدعوى الجزائية، وإجراء تحريك الدعوى وهذا يُعّد إجراءاً جوازياً أي إنّ للإدعاء العام سلطة تقديرية إنَّ شاء قام بتحريكها أو أنَّ يتجاهل هذا التحريك وهذا الأمر واضح من خلال الإطلاع على الفقرة(أ)من المادة (199) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971المعدل.

ومن دعائم حياد الإدعاء العام هو طبيعة العمل الذي يمارسه في ظل التشريع الجنائي المعمول به حالياً وذلك في حالات ممارسة وظيفة الإتهام أوالتحقيق(32). ولغرض تأمين الحماية الكافية لجميع مصالح وحقوق الأطراف في الدعوى الجزائية أجازت معظم التشريعات تخويل حق الطعن لكل ذي صفة وأمام القضاء(33).

المطلب الثاني

الرقابة القضائية فيما يخص الشهود والأدلة

تتقيّد سلطة المدعي العام في إتخاذ القرارات بشأن الشهود والأدلة فهو مطالب بالحفاظ على الإجراءات المتبعة من الدائرة التمهيديةعند كشف الأدلة والشهود.

وهذه الرقابة التي تتولاها الدائرة التمهيدية،هي إستجابة لرغبات الدول ونتيجة لوفاق قانوني دولي،وهي توفر ضماناً لحسن سير المحاكمة وسلامة الإجراءات على عكس تجارب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة السابقة.

وسنقسم مواد هذا المطلب على فرعين سنخصص الفرع الأول،للشهادات الحرة لشهود الإثبات فيما سنفرد الفرع الثاني لمشروعية الأدلة الأخرى ضد المتهم.

الفرع الأول

الشهادات الحرة لشهود الإثبات

يتعيّن في هذا الصدد أنّ تتاح بيانات شهود الإثبات في إصولها وبلغة يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدا. والشهادات الحرة بشأن شهود الإثبات ، يقدم المدعي العام إلى الدفاع قائمة بأسماء الشهود أو أيّ شهود آخرين، وعلى المدعي العام، أنّ يقوم باستدعائهم للشهادة

ويقوم أيضاً بإعطائهم نسخاً من البيانات التي أدلى بها الشهود سابقاً، ويكون ذلك قبل بدءالمحاكمة بفترة كافية ليتمكن الدفاع من الإعداد الكافي لدفوعه،.وطبقاً للقاعدتين (77و78) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإنّه (يسمح للطرفين المدعي العام والدفاع) أنّ يقوما بفحص أيّة كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة الطرفين ويكونا قد اعتزما تقديمها أو استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة،أو قد يكونا حصلا عليها من الشخص أو كانت تخصه).

أما في التشريع الوطني العراقي

أنَّ الإثبات في الدعاوى الجزائية يقع على عاتق الإدعاء العام وكذلك على المشتكي ، ويتمكن المدعي العام مناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة لهم ولشهود الدفاع بواسطة المحكمة (34) وللقاضي دوراً إيجابيا في الوصول إلى الحقيقة ومن أدلة الإثبات في الامور الجزائية ،هي شهادة الشهود وأصبحت الشهادة أهم طريقة من طرق الإثبات في القضايا الجنائية وأكثرها شيوعاً والشهادة نوعين أما شهادة إثبات أو شهادة نفي أو دفاع ، وهي شهادات مبنيّة على الرؤية البصرية أوعن السماع وفقا للمادة (313) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم23لسنة 1971 المعدل، فإنَّ القاضي غير ملزم بأنّ يأخذ بشهادة كل شاهد يسمعها وله حق تقديرها ووفقا للظروف والمؤثرات النفسية والأدبية ومركزه في الهيئة وعلاقته بالخصوم ومدى التأثيرعليهم لوجود مصلحة بذلك.

أما طبقاً لنظام روما الأساسي،

فيتولى الدفاع أخطار المدعي العام بعزمه على تقديم دليل يثبت عدم وجود المتهم في مكان الجريمة ويحدد له في هذه الحالة وجوده في المكان الذي كان المتهم متواجداً فيه وقت وقوع الجريمة ويعطيه أيضاً أسماء الشهود وأيّة أدلة أخرى ينوي المتهم الإعتماد عليها ليثبت عدم وجوده في مكان الجريمة، وأنّ سلطة الرقابة بالدرجة الأولى بيّد الدائرة التمهيدية ، وهي سلطة رقابية على بعض أعمال المدعي العام، والتي تتلائم مع مبدأ إستقلال سلطة الحكم عن سلطة التحقيق المعتمد في نظام روما الأساسي .

وضرورة إيجاد آلية مراقبة وتدقيق على قرار المدعي العام قبل المضي في المحاكمة .

الفرع الثاني

الأدلة الأخرى ضد المتهم

لتمكين الأطراف من الإستعداد للمحاكمة وتيسير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة تصدر الدائرة الإبتدائية،وفقا للفقرتين (3/ج)و(6/د) من المادة(64)،والفقرة(2)من المادة(67) ورهناً بالفقرة(5)من المادة(68)،من نظام روما الأساسي ، والأوامراللازمة للكشف عن الوثائق والمعلومات التي لم يكشف عنها من قبل وإبراز أدلة إضافية.وتفاديا للتأخيروضمان بدء المحاكمة في الموعد المحدد،تشمل أي أوامر من هذا القبيل آجالاً دقيقة تبقيها الدائرة الإبتدائية قيد المراجعة(35).وتتخذ الدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة الخاصة بمشروعية الأدلة الأخرى ضد المتهم بعض القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والمتهم الذي صدر بحقه أمر بالقبض أو الحضور ويجب على المدعي العام كما أكدت الفقرة(3)من القاعدة(121)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، أنّ يقدم إلى الدائرة التمهيدية في مدة لاتقل عن (29) يوماً قبل موعد جلسة إعداد التهم بياناً مفصلاً بالتهم بالإضافة إلى قائمة بمشروعية الأدلة الأخرى التي ينوي المدعي العام ،تقديمها في تلك الجلسة،والفقرة(4)من القاعدة(121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إذا إعتزم المدعي العام عرض أدلة جديدة في الجلسة فإنه يقدم في موعد غايته (15) يوم قبل تاريخ الجلسة قائمة بتلك الأدلة للدائرة التمهيدية وللشخص المعني(36).

ويرى الباحث، أن المهام التي يتحرك المدعي العام لإتمامها، وقيامه بها على الشكل الأسلم تكون محددة وحركته مرتبطة بموافقة الدائرة التمهيدية سواء بخصوص مدة مشروعية الأدلة أوعندما يعرض أدلة جديدة.

كما تقوم الدائرة التمهدية أيضاً ببعض الإجراءات قبل عقد جلسة إقرار التهم وهذة الإجراءات تتمثل بالآتي:-

1- تزويد الشخص بصورة من المستندات المتضمن التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص للمحاكمة كما أكدتْ الفقرة(3/أ) من نظام روما الأساسي.

2- طبقاً للفقرة(3/ ب) من المادة(61)من النظام الأساسي، إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الإعتمادعليها في الجلسة(37).

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

وكما أكدت الفقرة(4) من المادة(61)من نظام روما الأساسي على أنّ، في كل الأحوال للمدعي العام قبل جلسة المحاكمة،ومواصلة التحقيق أو تعديل أوسحب أيّ من التهم قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بإي تعديل في التهم أوسحبها،كما يبلغ الدائرة التمهيدية بأسباب هذا التعديل أو السحب(38).

وتبدأ جلسة إقرار التهم بتلاوة التهم،وعرض الأدلة،ثم يبدأ رئيس الدائرة في نظر الإعتراضات أو الملاحظات بشأن هذه الأدلة(38).

وأثناء الجلسة للدائرة التمهيدية، أن تعتمد التهم التي أصبحت جاهزة وبأدلة كافية،وبذلك تحيل الشخص إلى الدائرة الإبتدائية لمحاكمته على التهم،أوأنّها ترفض هذه التهم ؛بسبب عدم كفاية الأدلة،كما يجوز لها طلب تأجيل الجلسة ،وطلب من المدعي العام إجراء مزيد من التحقيقات وتقديم

المزيد من الأدلة،أوأن يقوم بتعديل تهمة معينة إذا ماتبيّن أنّ الأدلة المقدمة بشأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل ضمن أختصاص المحكمة(39).

وقد نصت الفقرة(11)من المادة(61)من نظام روما الأساسي على أنّ، متى إعتمدت التهم من قبل الدائرة التمهيدية ،فإن هيئة الرئاسة تشكل دائرة إبتدائية للبدء في إجراءات المحاكمة، وتتم إحالة المتهم إليها،ويكون لها ممارسة أيّ

من وظائف الدائرة التمهيدية متى كانت متصلة بعملها، ويخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم وإحالته(40).

وفي ضوء ماتقدم ،أنّ الدائرة التمهيدية لها دوراً مهماً في تكريس الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية،مما يجعل قرارات الإدعاء العام فيها أقل منه في القانون الداخلي،حيث يكون له إتخاذ إجراءات التحقيق الأولى وبعض إجراءات التحقيق الإبتدائي.ويبدو أنّ السبب في توزيع الإختصاص على هذا النحو بين الدائرة التمهيدية والمدعي العام،هو خلق توازن بين النظامين اللآتيني والأنكلوسكسوني،حتى يحضى نظام روما الأساسي بموافقة جميع الدول(41).

نقترح في ضوء ماتقدم،تمكيين المدعي العام بالتتبع والتحقيق وتحديد التهم وتعاون الدول الأطراف حتى لايفلتْ المتهم من العقاب ومرونة الدائرة التمهيدية للتصديق على التهم وتذليل الصعوبات.

أما الأدلة الأخرى ضد المتهم في التشريع الوطني العراقي

نصت الفقرة(ا)– من المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم23لسنة 1971 المعدل (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على إقتناعها الذي تكّون لديها من الأدلة المقدمة في أيّ دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً.

ب – لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم إلا اذا رسم القانون طريقاً معيناً للإثبات فيجب التقيد به.

جـ – للمحكمة أن تأخذ بالإقرار وحده إذا ما إطمأنت إليه).

نستنتج في ماتقدم، إنَّ الإثبات في الدعاوى الجزائية يقع على عاتق الإدعاء العام وكذلك على المشتكي وللقاضي دوراً مهماً في الوصول إلى الحقيقة المطلوبة.

ومن تطبيقات القضاء العراقي قضت رئاسة إستئناف الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية (42)

أن الشهادة الواحدة لا تكفي سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينه أو أدلة أخرى أو بإقرار المتهم إستناداً للمادة 231/ ب الأصولية مما يجعل الأدلة المتحصلة في القضية غير كافية لتكوين قناعة المحكمة بتجريمه على وفق المادة 1/456آ عقوبات

بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية ومشتملٌ على أسبابه فتقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز المؤرخ 2015/9/23 تبين أنه لما إستند إليه من أسباب موافق للأصول وأحكام القانون أذ يزعم المشتكي بأن المتهم المفرج عنه أخذ منه شريحة الهاتف وأخذ يحتال بها على الناس والتعامل التجاري باسمه مما أدى إلى الحاق الإضرار به وطلب الشكوى ضده وقد جاءت أقوال المشتكي منفردة لم تعزز بأي قرينة أو دليل قانوني أخر سوى شهادة الشاهدة (ز) والتي لا يمكن الإطمئنان لها في تكوين قناعة المحكمة بتجريم المتهم لأنها زوجة المشتكي ولها المصلحة في الشهادة لصالحة ضد المتهم الذي أنكر التهمة المنسوبة إليه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وإذ أن الشهادة الواحدة لا تكفي سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينه أو أدلة أخرى أو بإقرار المتهم إستناداً للمادة 231/ ب الأصولية مما يجعل الأدلة المتحصلة في القضية غير كافية لتكوين قناعة المحكمة بتجريمه على وفق المادة 1/456آ عقوبات مما يقتضي الغاء التهمة الموجهة اليه

والإفراج عنه وهذا ما قضت به المحكمة في حكمها المميز، لذا وإستناداً للمادة 259/أ/2 الأصولية قرر تصديق القرارات كافة الصادرة بالدعوى وتحميل المميز رسم التمييز ،وصدر القرار بالإتفاق في 20/ محرم/ 1437 هـ الموافق 2015/11/3 م .

الخاتمة

يُمثل الإدعاء العام الحق العام ،ولهُ دور في إرساء قواعد العدالة ،وبعد دراسة وتحليل نصوص ماورد في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومقارنتها مع قانون الإدعاء العام الوطني العراقي رقم49لسنة2017 ،خرجنا بالإستنتاجات والمقترحات الآتية:-

أولاً:الإستنتاجات:

1- إنَّ الدائرة التمهيدية ،هي من تتولى الرقابة على قرارات المدعي العام لضمان سير العدالة،ولتفادي خطر الجمع بين أختصاصين يصعب الجمع بينهما في حياد تام.

2- إنَّ فرض الرقابة على قرارات ومهام المدعي العام إستجابة لرغبات الدول ونتيجة للوفاق القانوني بين الأنظمة اللاّتينية والأنظمة الأنكلوسكسونية.

3- إنَّ التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها ليست رهناً لسلطته التقديرية فقط ،فهذه التهم قابلة للمراجعة من قبل قضاة الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية.

4- وجدَ الباحث ،أن تدخل القرار السياسي المتمثل بمجلس الأمن في عمل هيكل قضائي متمثل بالمحكمة الجنائية الدولية،يؤدي حتماً إلى المس من مصداقية عمل هذا الهيكل.

5- اتضح أنَّ ماقابلته الرقابة القضائية على أختصاصات المدعي العام من قبول واستحسان،جوبهت علاقة التبعية التي تربط عمل المدعي العام بقرارات الدول من جهة ومجلس الأمن من جهة أخرى ،بآراء مختلفة أجمع أغلبها على مدى التأثير السلبي لهذه التبعية على نجاح قرارات ومهام المدعي العام.

6- إنَّ الرقابة القضائية من قبل هيئة الأشراف القضائي على الإدعاء العام الوطني له دورإيجابي في تعجيل وحسم القضايا المتعلقة بمهامه وأختصاصاته.وانتظام سير الأعمال في المؤسسات القضائية.وإنَ دور الإدعاء العام في النظام الدولي أوسع منه في دوره في التشريع الوطني العراقي

ثانياً:المقترحات:

1- يقترحُ الباحث ،وجود قوة شرطية تعمل تحت مظلة القانون الدولي وعلى إرتباط بالمحكمة الجنائية الدولية من أجل التعاون بين الدول لتعقب المجرمين الدوليين وتسهيل عملية تنفيذ الأوامر القضائية الصادرة من هيئات المحكمة.

2- يقترحُ الباحث، منح المدعي العام سلطة تقديرية في مجال التتبع والتحقيق وتحديد التهم حتى لاتتمدد سلطات الدائرة التمهيدية على حساب سلطاته وهنا يصبح التقصير واضح إلى درجة قيام الدائرة التمهيدية بالسماح له في إستئناف قرارها تفاديا لكل تقصيرأوإهمال من المدعي العام. وتسهيل مهام المدعي العام؛ لتمكينه من التتبع والتحقيق والمحاكماة، حتى لايفلتُ المتهم من العقاب، وبتخويل مفتوح من سلطة الدائرة التمهيدية لكافة القضايا التي من مهامه وأختصاصاته سواء في أقاليم الدول الموقعة على النظام الأساسي،أم تلك التي لم توقع . وتتاح بيانات شهود الإثبات في إصولها وبلغة يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدا.

3- حبذا لو يتحقق الأمن والسلم الدوليين بدون ضغوط والقرارات السياسية التي تتحكم بها القوى الكبرى التى تناهض كيانات المحكمة الجنائية الدولية.

4- نقترح على الدول الموقعة على نظام روما الأساسي أوتلك التي لم توقع القيام بتعديل أنظمتها التشريعية الداخلية بما يتماشى مع نظام روما الأساسي ليتسنى تطبيق مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية بسرعة ويسر.

الهوامش:

1-علي جميل حرب:المحكمة الجنائية الدولية في الميزان،رسالة ماجستير،جامعة بيروت العربية،لبنان،2007،ص70.

2-- هاني علي الطهراوي: النظم السياسية والقانون الدستوري،ط4، 2014عمان الاردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع،ص363- 364 ،

3- قد يكون ثلاثة أوقاضي واحد.ولكن جميع قضاة هذه الشعب يجب أن لايقل عن ستة،ويعين القضاة لمدة ثلاثة سنوات،ويستمر القاضي الذي تنتهي هذه المدة بالنسبة له بالعمل حتى تنتهي القضية المفتوحة أمامه.حسب نص الفقرة(3/أ)من المادة(39)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- سورة الأسراء :آية23

5- سورة قصلت:آية12

6- محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص426-427.

7- ابن منظور، لسان العرب، ج15، مطبعة بيروت، 1965، ص187.

8- د. ضياء شيت خطاب: فن القضاء، بغداد، 1984، المنظمة العربية للتربية والعلوم ،ص13.

9- د. أنور احمد رسلان: وسيط القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية،القاهرة، 1997،ص170-171

10- د. حسين عبد العال محمد: الرقابة الادارية بين علم الادارة والقانون، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، الذي يذهب (بان علماء الإدارة أنفسهم اختلفوا فيما بينهم في تعريف الرقابة من الناحية الاصطلاحية كل حسب زاوية تخصصه).ص72

11- د. محمد محمد بدران: رقابة القضاء على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985،ص61 ،ومما تجدر الإشارة اليه أن مثار الخلاف في التعريف إنحصر في كون الرقابة حقا أم أسلوب عمل وكذلك حول طبيعتها هل هي أداة تخويف وتهديد أم أداة يراعي فيها الجانب الإنساني وبالرغم من الصعوبات التي تثار في هذا الخصوص إلا أن محاولة الفقهاء لم تقف عند حد معين ، وسعى كثيراً منهم سعياً مشكوراً في سبيل الوصول لأنسب تعريف يجمع بين المبادئ القانونية والإدارية للرقابة القضائية. ينظر:بهذا الخصوص د. حسين عبد العال ، مرجع سابق ، ص71 وما بعدها.

12- د. محسن خليل: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، ط2، منشاة المعارف بالإسكندرية، **1968**ص79.

13-أحمد محمد عبد الوهاب:الجريمة السياسية،ط1،مركز الحضارة العربية،القاهرة،مصر،2000،ص132.

14- أما موانع المسولية في القانون الوطني العراقي التي عالجتها المواد (60-65) من قانون العقوبات رقم111لسنة1969 يظهر لنا أن المشرع العراقي لم يضع معياراً عاماً لمنع المسؤولية الجنائية بل نص على أسباب مختلفة أذا توافر واحد منها إمتنعت المسؤولية غير أَن هذه الأسباب في الواقع تحيط بكل مامن شأنه فقد

الإدراك والإختيار أوكليهما وهي(فقدان الإدراك والارادة لجنون أوعاهة في العقل أوغيبوبة ناشئة عن تعاطي مواد مسكرة،و صغر السن والإكراه،وحالة الضرورة).

أما في المحكمة الجنائية العراقية العليا

فقد نصت المادة (15) من القانون رقم (1) لسنة2003، يُعّد الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة مسؤولاً عنها بصفته الشخصية وعرضة للعقاب وفقاً لأحكام هذا القانون ولأحكام قانون العقوبات العراقي رقم111لسنة1969.

ا- إذا ارتكب الجريمة بصفة شخصية بالإشتراك أو بواسطة شخص آخر بغض النظرعما إذا كان هذا الشخص مسؤولاً أو غير مسؤول جنائيا

ب- الأمر بإرتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها أو الإغراء أو الحث على إرتكابها

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بإي شكل آخر لغرض تيسير إرتكاب الجريمة أو الشروع في إرتكابها، بما في ذلك توفير وسائل إرتكابها

د- الإسهام باية طريقة أخرى مع مجموعة من الأشخاص بقصد جنائي مشترك، على إرتكاب جريمة أو الشروع في إرتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعّمدة

15- فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ، 2006،ص182

16- أحمد حسام الدين محمد:سلطات القبض في مرحلة ماقبل المحاكمة،ط2،دار النهضة العربية،القاهرة،1995،ص132.

17- فيدا نجيب حمد:المرجع السابق،ص179.

18-عامرالزمالي:تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية،ورقة مقدمة لندوة المحكمة الجنائية الدولية،تحدي الحصانة(3،4) تشرين الثاني،كلية الحقوق،دمشق،جامعة دمشق،22.

19- منتصرسعيد حمودة:المحكمة الجنائية الدولية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر ،2006،ص235.

20-الفقرة(2)من القاعدة(121)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.ص17.

21- الفقرة(2،ب)من القاعدة(121)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.ص17.

22- المادة(97)من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23)لسنة1971 المعدل.

23- القاعدة(127)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

24-القاعدة(127)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

25- جهاد القضاة: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية،ط1، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،2010،ص89.

26- المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة المواد(2و3و4و5)،والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا المواد(2و3) وللمزيد: ينظر :إتفاقية منع جريمة الإبادة

27- الفقرة(9) من المادة(61)من نظام روما الأساسي. ينظر: د. محمد معروف عبد الله : رقابة الإدعاء العام على الشرعية ، دراسة مقارنة ، مطبعة المعارف ، بغداد ،1981، ص150-151.

28- ينظر: عبد العزيز بن محمد علي بن حسن سلكاوي : دور الادعاء العام في الخصومة الجنائية في القانون المصري والسوري ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية الحقوق – الدراسات العليا ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، 2003 ، ص166.

29- أخذ المشرع العراقي بمبدأ الملائمة مع إعطاء الأفراد الحق في تحريك الدعوى الجزائية ، إستنادا للفقرة(أ)منً المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23لسنة1971المعدل .

30- محمد عطية راغب : نظام النيابة العام في التشريع العربي وفقاً لقانون السلطة القضائية ، مكتبة الانكلومصرية ، القاهرة ،بلا سنة طبع ، ص122-123.

31- د. أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط2، دار الشروق ، القاهرة ،2000، ص657..وينظر :المادة(249)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم23لسنة 1971المعدل.

32-الفقرة(2)من القاعدة(127) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

33-الفقرة(ب)من المادة(168)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم23لسنة1971 المعدل وبمذكرة سلطة الإئتلاف إجازة مناقشة الشاهد بصورة مباشرة، مذكرة سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم(3)،قسم(4)المنشور في الوقائع العراقية ع3978في11آب2003.

34- ينظر الفقرة(3)من المادة (15) من نظام روما الأساسي

35- ينظرالفقرة(5) المادة (15) من نظام روما الأساسي.

36-القاعدة(84) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

37- د.عصام عبد الفتاح مطر:المحكمة الجنائية الدولية ،مقدمات إنشاءها، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية مصر ،سنة،2010،ص582-583

38- د.عصام عبد الفتاح مطر:المرجع السابق،ص583

39- لندة معمريشوي: المحكمة الجنائية الدولية وأختصاصاتها، دارالثقافة للنشروالتوزيع،عمان الأردن، ط1، 2010،ص257

40- د.عصام عبد الفتاح مطر:المرجع السابق،ص683.

41- لندة معمر يشوي:المرجع السابق،ص257

42- ينظر المادة(61) من نظام روما الأساسي .

43- د.علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائيأهم الجرائم الدولية،المحاكم الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،ط1، 2001،ص243

44- ينظر:قرار رئاسة محكمة إستئناف الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية رقم2015/427، منشور(iraqinfocenter@yahoo.com.) تاريخ الزيارة 2021/6/5في الساعة العاشرة صباحاً

المصادر:

1- ابن منظور، لسان العرب، ج15، مطبعة بيروت، 1965

2- د. أنور احمد رسلان: وسيط القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية،القاهرة، 1997،

3-أحمد محمد عبد الوهاب:الجريمة السياسية،ط1،مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات،القاهرة،مصر، 2003،

4- د. أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط2، دار الشروق ، القاهرة ،العربية،القاهرة،مصر، 2000.

5- أحمد حسام الدين محمد:سلطات القبض في مرحلة ماقبل المحاكمة،ط2،دار النهضة العربية،القاهرة،1995.

6- جهاد القضاة: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية،ط1، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،2010.

7- د. حسين عبد العال محمد: الرقابة الادارية بين علم الادارة والقانون، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

8- د. ضياء شيت خطاب: فن القضاء، بغداد،المنظمة العربية للتربية والعلوم، 1984.

9- عامرالزمالي:تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية،ورقة مقدمة لندوة المحكمة الجنائية الدولية،تحدي الحصانة (4/3) تشرين الثاني،كلية الحقوق،دمشق،جامعة دمشق.

10-علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية،المحاكم الدولية، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان. 2000

11-علي جميل حرب:المحكمة الجنائية الدولية في الميزان،رسالة ماجستير،جامعة بيروت العربية،لبنان،2007.

12- د.عصام عبد الفتاح مطر:المحكمة الجنائية الدولية ،مقدمات إنشاءها، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية مصر،سنة،2010.

13- فيدا نجيب حمد:المحكمة الجنائية الدولية،نحوالعدالة الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2006 ،ص179.

14- لندة معمريشوي: المحكمة الجنائية الدولية وأختصاصاتها،ط1 ،دارالثقافة للنشروالتوزيع،عمان الأردن، 2010.

15- منتصرسعيد حمودة:المحكمة الجنائية الدولية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2006.

16- د. محمد معروف عبد الله : رقابة الإدعاء العام على الشرعية ، دراسة مقارنة ، مطبعة المعارف ، بغداد ،1981.

17- محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983.

18- ينظر: الفقرة(أ)من المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم23لسنة1971 المعدل . أخذ التشريع العراقي بمبدأ الملائمة مع إعطاء الأفراد الحق في تحريك الدعوى الجزائية.

19- د. محمد محمد بدران: رقابة القضاء على أعمال الإدارة، دار طبع النهضة العربية، القاهرة، 1985.

20- محمد عطية راغب : نظام النيابة العام في التشريع العربي وفقاً لقانون السلطة القضائية ، مكتبة الانكلومصرية ، القاهرة ،بلا سنة طبع.

21- د. محسن خليل: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، ط2، منشاة المعارف بالإسكندرية، 1968.

22- هاني علي الطهراوي: النظم السياسية والقانون الدستوري،ط4،2014عمان الاردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الرسائل الجامعية

1-علي جميل حرب:المحكمة الجنائية الدولية في الميزان،رسالة ماجستير ،جامعة بيروت العربية،لبنان،2007.

2-عبد العزيز بن محمد علي بن حسن سلكاوي : دور الادعاء العام في الخصومة الجنائية في القانون المصري والسوري ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية الحقوق – الدراسات العليا ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، 2003.

قوانين العراق:

1- قانون العقوبات العراقي رقم111لسنة1969،المعدل

2- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23)لسنة 1971 المعدل.

3- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم(1) لسنة 2003

4- دستور جمهوررية العراق لسنة2005

5- قانون الإدعاء العام العراقي رقم(49)لسنة2017

الوثائق الدولية اولقانونية.

1- ميثاق الأمم المتحدة.تأسس بتاريخ1945/6/26م

2-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.تأسس بتاريخ1989/7/17

3- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة بنيورك خلال الفترة من 2002/10/3.